مظاهر تقيد إرادة الأطراف في التحكيم
في التشريع الجزائري

الباحثة : **مهدي ديانة**
د/ بلحيمر عمار
جامعة الجزائر

ملخص :

إن المبدأ الأساسي في التحكيم يؤكد على حرية الأطراف للجوء إلى هذا النظام لتسوية نزاعاتهم ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة مثلما يمكن تصوره من هذا المبدأ ، هناك بعض المجالات يمنع فيها القانون اللجوء إلى التحكيم ، كما أنه يلزم الأطـــراف المتنازعة اللجوء إلى هذا النظام في مجالات آخرى ، و يفسح المجال في الاخير إلى تدخل القضاء إذا إلتمس منه أحد الأطراف .

و عليه هذه الحالات سيتعرض إليها هذا المقال بالدراسة و التوضيح على ضوء ما جاء به التشريع الجزائري .

كلمات المفتاح : التحكيم - حرية الأطراف .

Résumé :

Le principe fondamental dans l'arbitrage consacre la liberté des parties à recourir à cette forme de règlement des différents. Cependant, cette liberté n'est pas aussi totale comme le laisse supposé ce principe. En effet, la loi prévoit quelques exceptions qui limitent la volonté des parties à recourir à l'arbitrage. Ainsi, il y a des domaines ou la loi l'interdit, d'autres ou elle oblige les parties à user de cette forme de règlement des différents tout comme elle permet au juge d'intervenir dans le cas ou il est sollicité par l'une des deux parties ayant accepté l'arbitrage.

C'est ces restrictions que cet article se propose d'examiner à la lumière de ce que prévoit la législation algérienne.

Les mots clés : Arbitrage - Liberté des parties

مقدمة :

المبدأ الأساسي في التحكيم هو حرية الأطراف في اللجوء إليه ، ففي هذا المقال وعلى نقيض هذا المبـــدأ تمامـــا سوف نحاول سرد و توضيح المعالم التي قد تنعدم فيها إرادة الأطراف و لو كان ذلك بصفة جزئية في مادة التحكـــيم ، على غرار أن مفهوم التحكيم يقوم أساسا على حرية الأطراف اللجوء إلية و توضيح سبب وجود هذا الجنس من التحكيم (التحكيم الإجباري) في القانون الجزائري و القانون المقارن بغية الحصول على تبرير مقنع و علمي و كذلك الحالات و القيود الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تقيم منزلة إرادة الأطراف من ناحية كيانهـــا الـــواقعي أم أنـــه مجرد وهم فقط ، بمعنى آخر هل إرادة الأطراف يكون لها دور في التحكيم الإجباري أم هي منعدمة تماما ، و كفكرة أخيرة سوف نتعرض لدور الرقابي الذي يلعبه القضاء الجزائري في التحكيم .

و به الاشكالية التي يمكن طرحها هي :

هل هناك ضوابط تحول دون تطبيقه مبدأ سلطان الارادة في التحكيم ؟

المبحث الأول : القيود الواردة على التحكيم

في هذا المبحث سوف نتناول الحالات الإستثنائية الواردة على التحكيم و التي قد تشكل القليل منها حالة تعتبر بمثابة القيد الوارد على التحكيم و هذا من خلال إستحضار نص المادة **1006** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي كالأتي : **{** يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم.

و لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ، ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية **} .**

زيادة على ذلك النصوص الخاصة التي تلزم الأطراف في اللجوء إلى التحكيم و بذلك نكون أمام التحكيم الإجباري .

المطلب الأول : حالة الأشخاص و أهليتهم و حكم الإشخاص المعنوية

الأهلية **لغتًا** : هي الصلاحية و الجدارة و الكفاية لأمر من الأمور ، فالأهلية للأمر هي الصلاحية له.

و إصطلاحًا : هي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق و تحمل لإلتزامات ، و مباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن تكسبه حقا ، أو تحمله إلتزاما على وجه يعتد به قانونا ، و هو تعريف مركب يدل على أن الأهلية نوعان : أهلية وجوب ، و ينطبق عليها الشق الأول من التعريف ، و أهلية أداء ، و يقصد بها ما جاء في الشق الثاني [(1)] .

- أهلية الوجوب :هي صلاحية الشخص ، من الوجهة القانونية ، لتلقي الحقوق و تحمل الإلتزامات أي صلاحيته لوجوب الحقوق له و الإلتزامات عليه ، و هي تمثل الأهلية القانونية في وجهها السلبي الذي يقتصر على تلقي الحقوق و تحمل الإلتزامات دون تدخل إرادة الشخص ، و لكنها تشمل وجهها الإيجابي المتمثل في المساهمة إيجابياً في إنشاء هذه الحقوق و الإلتزامات [(2)] .

و أهلية الوجوب ترتبط بمجرد ولادة الإنسان حياً فلا تتطلب شروطاً أخرى ، و بصفة خاصة لا تتطلب في الإنسان بلوغ سنًا معينًا ، و لا تتطلب العقل أو الإدراك و التمييز ، و تنتهي و تزول بوفاة الشخص .

- أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لأن يباشر التصرفات القانونية التي تكسبه حقاً أو تحمله إلتزاماً فأهلية الأداء هي صلاحية الشخص للإلزام و الإلتزام قانون [(3)] .

و مناط أهلية الأداء هو السن و التمييز " العقل" ، فأهلية الأداء تكون كاملة بإكتمال العقل و البدن و قاصرة بقصورهما ، حيث يكون مناطها التمييز و سائر القوى الإنسانية الأخرى كالإدراك و الإختيار مثلاً .

و من هذا المنطلق يمكننا القول : أن الإنسان يكتسب الشخصية القانونية بمجرد ميلاده و تظل لصيقة به حتى مماته ، و المقصود بالشخصية القانونية هي تلك التي تعطيه الصلاحية لأن يكتسب الحقوق و أن يتحمل إلتزامات ، و هذا ما يعرف بأهلية الوجوب .

و أخيرا ما يسع لنا القول هو أن إستثنى المشرع الجزائري الأهلية من نطاق التحكيم و إرادة الأطراف كما ورد الحال عليه في نص المادة **1006** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قرار صائب و منطقي ، و خصوصا أن الأهلية تشكل جزء كبير من الإرادة و لعل هذا القرار جاء حماية لإرادة الأطراف و محافظا على مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم [(4)] .

- ما يتعلق بحالة الأشخاص : هي أمور لصيقة بطبيعة الإنسان لكونه كائنا بشريا و أن هذه الأمور لا يمكن تصور التحكيم فيها كالإرث و الزواج و النسب ... إلخ إلا أن ذلك لم يكن منظم من قبل ، و هذا عند الغرب ، لكن الشريعة الإسلامية تكفلت بها و بكل تفاصيلها فهي بتالي في غنن عن التحكيم كما هو الحال عندنا نحن المسلمون [(5)] .

- الأشخاص المعنوية العامة : لقد وجدة إعتبارات عديدة دعت إلى الإعتراف بالشخصية القانونية لغير الأشخاص الطبيعيين ، إما لمجموعة من الأفراد و إما لمجموعة من المصالح ، و من هنا جاءت فكرة الشخصية الإعتبارية أو المعنوية ، و بالتالي فالشخص المعنوي هو مجموعة أشخاصا و مجموعة أموال تتكاتف و تتعاونا و ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية [6].

إذا فالشخصية المعنوية لها عنصران أحدهما مادي و موضوعي ، و يقصد به مجموعة من الأفراد أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض مشروع على سبيل الإستمرار ، و ثانيهما شكلي و هو إعتراف المشرع أو الدولة بالشخصية المعنوية ، و قد يتم هذا الإعتراف صراحة و قد يتم ضمنا.

و ينقسم الشخص المعنوي إلى شخص معنوي عام و آخر خاص و ذلك تأسيسا على عدة معايير ، لكن حسم القانون الجزائري في ذلك بتحديد الأشخاص المعنوية العامة ، حيث تنص المادة **15** من الدستور الجزائري على " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية " ، و تنص المادة **49** من القانون المدني على أنه الأشخاص الإعتبارية هي : الدولة ، الولاية ، و البلدية ، المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون . و نفس المضمون الذي جاء به نص المادة **800** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الآثار المترتبة على الإعتراف بالشخصية المعنوية : تنص المادة **50** من القانون المدني الجزائري على انه **{** يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازم الصفة الإنسان و ذلك في الحدود التي يقررها القانون **}** ، و بتالي فالشخصية المعنوية يكون لها خصوصا :

- ذمة مالية ؛
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي قررها القانون ؛
- موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ؛
- لشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر؛
- نائب يعبر عن إرادتها ؛
- حق التقاضي .

و بالتالي فبتوفر هذه الشروط يصبح للشخص المعنوي القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات.

و على ذلك يمكن تعريف الشخص المعنوي العام بأنه مجموعة من الأموال العامة و الأشخاص تهدف إلى تحقيق هدف معين لصالح المجتمع ، و لهذا السبب إعترف له القانون بالشخصية القانونية و إدرجها في قائمة الإستثناءات للمادة **1006** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بحيث منع عليها التحكيم إلا ما تعلق منها بالتجارة الدولية أو الصفقة العمومية بموجب النص صرحتا على ذلك بموجب نص خاص ، و لعل ما دفع بالمشرع إلى هذا القرار هي فكرة الحفاظ على المال العام وخصوصا في ظل ما يحدث من إنتهاكات الواقعة على المال العام ، و بالمقابل و من الناحية العملية التحكيم ليس ممنوعا أو منعدم الوجود داخليا على الأشخاص المعنوية العامة بل يتخذ إطار و شكل معين ينفرد به و يتخذ محله في الصفقة العمومية فهي عبارة عن منظومة قانونية تؤطر و تسير و تسهر على المال العام ، و هذا من أجل هدف معين و هو الحفاظ على المال العام و هذا القرار منطقي و صائب نظرا لغرض هذا المال و أهميته لإستمرارية الدولة.

المطلب الثاني : النظام العام

يعرف النظام العام بأنه عبارة عن القواعد الأساسية و المبادئ العامة لقانون الشعوب و لمبادئ قانون التجارة ، و إذا كان المشرع الوطني قد سمح بتطبيق أحكام القوانين الأجنبية على إقليمه في بعض الفروض ، فإن ذلك لا يعني

أنه قد أعطى لمشرعي دول العالم مجالا لتطبيق أحكام قوانينهم على إقليمه ، فالنظام العام يعد من أهم الدفوع التي قد يستخدمها القاضي الوطني من تلقائي نفسه أو بطلب من أحد الخصوم لإستبعاد تطبيق القانون الأجنبي المعني إذا ما كان تطبيقه يتعارض مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع في دولة القاضي ، سواء أكانت هذه المبادئ إقتصادية أو إجتماعية أو سياسية [7] .

حيث يأخذ عدم إحترام قواعد النظام العام ذات الأثر المترتب على عدم إحترام كفالة حقوق الدفاع ، فالأنظمة القانونية للدول تشتمل على قواعد خاصة تسمى قواعد النظام العام التي يراد منها تحقيق المصلحة العامة ، و بالتالي فإن قواعد النظام العام تشكل حاجزا و عائقا في تنفيذ أي قرار قضائي أو تحكيمي مخالف لهذه القواعد ، فيجب بصفة أساسية أن يكون القرار التحكيمي غير متعارض مع النظام العام في البلد المراد تنفيذ حكم التحكيم فيه ، و هذا يدعو المحكم إلى أن يأخذ بعين الإعتبار عند إصداره قراره بمبدأ إحترام النظام العام الداخلي مع قواعد النظام العام السائد في التعامل التجاري الدولي ، ذلك لأن القواعد الأولى تجد لها أساسا في النظام السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي للدولة و قد لا تتفق مع طيات التبادل التجاري على الصعيد الدولي أو الداخلي للدولة ،

بالإضافة إلى أنه يجب على المحكم أن يأخذ بعين الإعتبار عند إصدار حكم التحكيم قواعد النظام العام للدولة التي سينفذ فيها هذا الحكم ، حيث أن مخالفة هذه القواعد ستؤدي بالضرورة إلى عدم الإعتراف بالحكم و بالتالي عدم تنفيذه .

و قد نصت إتفاقية جنيف لعام **1927** على أنه إذا أريد الحصول على الإعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي ، وفقا للمادة الأولى من الإتفاقية المذكورة فمن الضروري أن لا يكون حكم التحكيم مخالفا للنظام العام أو لمبادئ القانون العام ،

للبلد المراد تنفيذ الحكم فيه و قد أعطت إتفاقية نيويورك لعام **1958** الحق للدول المتعاقدة لأن ترفض الإعتراف و تنفيذ حكم التحكيم إذا كان في الحكم ما يخالف النظام العام ، أما على الصعيد العربي فإن إتفاقية تنفيذ الأحكام التحكمية لعام **1952** نصت على الحالات التي يمكن فيها للدول أن ترفض تنفيذ حكم التحكيم بقولها **{** إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، فهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك ، و عدم تنفيذ ما يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة فيه **}** ،

و جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة و الثلاثين من الإتفاقية العربية للتحكيم التجاري على أنه لا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذ اكان القرار مخالفا للنظام العام .

فللقاضي السلطة التقديرية في التحقق من ذلك ، و لكن ليس للقاضي الوطني مناقشة موضوع النزاع إلا أن بعض القرارات القضائية لدول آخرى فرقت بين قواعد النظام العام الدولي و قواعد النظام العام الداخلي ، و إعترفت تلك القرارات بأحكام المحكمين إذا كانت لا تتعارض مع النظام العام الدولي و إن كانت تلك الأحكام لا تتفق مع قواعد النظام العام الداخلي ، و عليه و بناء على هذا المنطق هل يمكن تطبيق مثل هذه الحالة في الجزائر و هل يشكل النظام العام الجزائري عائقا يؤل دون تطبيق الحكم التحكيمي حتى و أن كان لا يختلف مع النظام العام الدولي ؟ [8] .

فبالرجوع الى نص المادة **1006** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن المشرع الجزائري أتى بمصطلح النظام العام ، مع النص صراحة على عدم جواز التحكيم فيما يخالفه ، فمن ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري وضع قيد على إرادة الأطراف بأن لا يجوز لهم الإتفاق على إجراء التحكيم فيما يخالف النظام العام ، و ذلك حماية للمجتمع و الحفاظ عليه ، و نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أتى بمصطلح النظام العام دون تحديد ما إذا يجب إحترام النظام العام الدولي أو الداخلي ، حسب وجهة نظري يجب هنا إحترام النظام العام الداخلي كونه هو الأساس .

و يجب إحترام النظام العام الدولي كون أن الجزائر دولة من الدول التي تبرم العديد من الإتفاقية الدولية و بذلك تسعى على فرض إحترام هذه الإتفاقيات و إلا تفرغ من محتوها ، و بذلك ما تكون الفائدة من إبرام هذه الإتفاقيات ؟ .

زيادة على ذلك و نظرا لأهمية النظام العام فجعل المشرع الجزائري النظام العام دفعا ذو طابع خاص ، حيث يجوز للقاضي إثارته من تلقائي نفسه أو بناءا على طلب أحد الأطراف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى التي يكون الحكم التحكيمي محل طعن أو محل طلب الحصول على صيغة تنفيذية.

المطلب الثالث : التحكيم الإجباري

- مفهوم التحكيم الإجباري : فيه تنعدم إرادة الأطراف سواء فيما يتعلق باللجوء إليه أو فيما يتعلق بإختيار الجهة التي تباشره ، و ذلك يصبح التحكيم نظاما مفروضا على أطراف النزاع ، و في معظم الأحيان يطبق التحكيم الإجباري بناء على قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام ، و التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

و التحكيم الإجباري قد يأخذ صورتين ، فهو إما أن يكتفي المشرع بفرض التحكيم و يترك للخصوم حرية إختيار المحكم و تعيين إجراءات التحكيم ، و إما أن يتدخل المشرع فيضع تنظيما إلزاميا لإجراءات التحكيم ككل ، فلا يكون لإرادة الخصوم أي دور في التحكيم ، و بذلك تكون تقريبا منعدمة.

و بتالي يصبح التحكيم الإجباري مفروضا على الأطراف ففي بعض المنازعات التي ينص القانون على خضوعها للتحكيم و لا يجوز للأطراف اللجوء فيها للقضاء العادي إبتداء ، بل التحكيم في هذه الحالة يصبح قيدا لقبول دعواهم أمام القضاء ، و هو إجراء لا يمكن الإتفاق على مخالفته لتجنبه فهو عبارة عن مسلك إجباري و بتالي يتم فرضه على الأطراف و ليس له معرض النزاع عن طريق آخر.

فبالرغم من الطابع الرضائي و الإتفاقي لنظام التحكيم ، إلا أن هناك بعض النصوص قد تضمنت في متنها ما يعرف بالتحكيم الإجباري غير أن تسمية التحكيم الإجباري غير منطقي ، و السبب في ذلك أن نأتي بتسمية و نقيضها في نفس العبارة لتفسير نوع و جنس معين من الإجراءات غير ممكن و عليه فالسؤال الذي يدق على باب كل باحث في مادة التحكيم آلى و هو كيف يمكن أن يكون التحكيم النظام القائم أساسا على مبدأ سلطان الإرادة إجباري أو مفروض بقوة القانون على أطراف التحكيم في نفس الوقت ؟ .

- التحكيم الإجباري في القانون الجزائري : مما سبق يمكننا القول بأن التحكيم الإجباري هو ذلك التحكيم الذي ينظمه المشرع بمقتضي نص قانوني خاص ، و يفرض على الخصوم اللجوء إليه في حالة نشوء خلاف بينهم مهما كان نوعه و في قطاع معين ، و من ثمة لا تكون لإرادة الاطراف أي وجود في ظل نظام يقوم اساسا على حرية الأطراف للجوء إليه و ليس لإرادتهم حتى الحق في إختيار المحكمين أو القانون الواجب التطبيق أو إجراءاته إذ ما كان ذلك محدد مسبقا في القانون من طرف المشرع ، فكل شيء تم ضبطه مسبقا من طرف السلطة التشرعية غلى أدق تفاصيله [(9)] .

و بالإضافة إلي ما قد اشرنا إليه أنفا ، فقد تدخل المشرع الجزائري بقوانين خاصة و فرض التحكيم الإجباري في بعض المنازعات مثل مجال الرياضة بموجب القانون **10/04** .

بل و أبعد من ذلك أنشئ ما يعرف بمحكمة التحكيم الرياضية ، و التي تتكفل بالفصل في هذا النوع من الخلافات و بتالي فما يمكن ملاحظته من دون أي شك فيه أن هذا النص يخالف الطابع الإتفاقي أو الرضائي للتحكيم .

و ما يمكن إن يستشهد به لإيضاح وجهة نظري هو القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي إعتمدته لجنه الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (الأنسيترال) في **21** يونيو **1985** ، و إتفاقية نيويورك في **10** يونيو **1958** التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ، على أن اللجوء للتحكيم يكون إختياريا و ليس إجباريا ، و هذا يدل على الطابع الإتفاقي له و لم يشير على الإطلاق لوجود ما يعرف بالتحكيم الإجباري .

و من ثمة فقد قضت هذه النصوص بأن التحكيم وفقا لأحكامه لا يكون إلا عملا إراديا ، و أن الطرفين المتنازعين إذ يبرمان بينهما إتفاق تحكيم ، و يلجأن برضائهما إليه لحل خلافاتهما ، ما كان منها قائما عند إبرام هذا الإتفاق أو ما لم يتولد منها بعد ، و عليه فما يمكن إستخلاصه هو أن هذه المواد تأكد على الطابع ألاتفاقي و الرضائي للتحكيم و بتالي فما هو محل التحكيم الإجباري من كل هذا هل يتعلق بالنظام العام أم أنه هناك دوافع و بواعث أخرى نجهلها إلى حد الآن .

- التحكيم الإجباري في القانون المقارن : لقد ذهب بعض الفقه إلى الحاق التحكيم الإجباري بقضاء الدولة و إدراجه ضمن المحاكم الإستثنائية ، ثم يلحقون به نظام التحكيم لدول أوربا الشرقية التي كانت الدولة فيها تحتكر التجارة الدولية ، حيث رأوا أن التحكيم في العلاقات التجارية الدولية ما هو إلا مظهر لذلك الإحتكار ، و عموما يمدونه إلى كل نظام قضائي سابق الوضع ليس للأطراف الخروج عنه و يفتقر إلى أرضية إتفاقية بالنسبة للنزاعات التي وضع من أجلها ، مثل محكمة النزاعات الإيرانية الأمريكية [(10)].

و قد تبنى هذا الموقف فقه القضاء الفرنسي القديم و أعلنته الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ **15-03-1838** عندما أعطت التحكيم الإجباري في فرنسا حكم القضاء العدلي.

و يقول الأستاذ موتلسكي أنه كان كذلك الموقف الذي تبناه عموم فقهاء القانون الدولي الخاص من أصحاب النظرتين العقدية و القضائية ، معتبرين أن التحكيم الإجباري الذي يجري وفق قانون أجنبي لا يجب إعتباره تحكيما وفق التصور الفرنسي .

أما في إيطاليا فقد إرتفع الجدل إلى مستوى دستورية هذا الصنف من التحكيم ، إذا قضت المحكمة الدستورية الإيطالية بتاريخ **14-7-1977** بعدم دستورية التحكيم الإجباري لمخالفة أحكام المادة **24** من الدستور الإيطالي التي تضمن الحق للمواطن حق اللجوء إلى محاكم الدولة ، و هو موقف طريف إذ يعتبر التحكيم الإجباري تحكيما و يخرجه عن قضاء الدولة و يجعل من خروجه عنه سببا لبطلانه لمخالفة مبدأ دستوريا .

لكن الرأي الغالب في الفقه و فقه القضاء الحديث و حتى في الواقع القانوني الوضعي يجعل من التحكيم الإجباري تحكيما ، و يطبق عليه نظام و قواعد التحكيم العامة ، على إعتبار أنه من جهة ، لا يغيب فيه دور الإرادة بصفة مطلقة ، و من جهة آخرى في العلاقات الإقتصادية الدولية ، و نتيجة لغياب محاكم عمومية دولية يعتبر التحكيم أيا كانت طبيعته ضرورة للتجارة و للإستثمار .

ويقول بهذا الصدد الأستاذ موتلسكي "يمثل التحكيم الإجباري حقيقة تحكيما بالمعنى الفني، و يحتفظ القرار الذي يتولد عنه بطبيعة القرار التحكيمي " ، و يبرر رأيه بأننا نبقى فيه بصدد محكمة خاصة ، لأن الأفراد الذين يكونونه يقتصر تأهيلهم على النزاعات التي تدخل ضمن حدود تأهليهم الذي هو تأهيل موضوعي وفق منظوره [(11)] .

و على هذا الأساس يمكن القول أن موتلسكي و إتباع نظريته في التأهيل التحكيمي يعتمدون على معيار الإرادة من خلال التأهيل الموضوعي لإخراج التحكيم الإجباري من قضاء الدولة و إبقائه ضمن دائرة التحكيم .

و قد إستقر القضاء الفرنسي الحديث في نفس الإتجاه إذ أكدت محكمة التعقيب الفرنسية في مناسبات عدة أن قواعد مجلة المرافعات المدنية الفرنسية المتعلقة بالتحكيم العادي تنطبق على التحكيم الإجباري.

و يجمع الأستاذ على عوض حسن بين معيار دور الإرادة و التركيبة المزدوجة لهيئة التحكيم و الفائدة العملية ثم المشروعية القانونية الوضعية ، للقول بمحافظة التحكيم الإجباري على طابعه التحكيمي حيث كتب:

{...لكن القول (الأصل في التحكيم أن يتم إختيارا) و أن كانت له وجاهته ، إلا أنه يبقى أن التحكيم الإجباري كطريق يتعين سلوكه ، له فائدته العملية متى كانت هيئة التحكيم مشكلة برئاسة عضو قضاء ، و ذلك بإحتمال إنهاء النزاع في وقت قصير فضلا عن أن مشروعية التحكيم الإجباري و أن كانت مستمدة من نصوص القانون ذاته إلا أن

الواقع في جميع أنواع التحكيم الإجباري ، أن هيئات التحكيم لا تتكون من عنصر قضائي إرادة المتنازعين كلية و إنما يكون لها دور فعال في أعمال هيئات التحكيم الإجباري } .

و هكذا يكون الولوج إلى التحكيم ولوجا مباشرا دون المرور بالصيغة التعاقدية ، أي دون إتفاق تحكيم ، لكن كذلك دون تغيب الإرادة كليا و دون إخراج المحكم و لو كان عضوا عموميا عن نظام المحكم القاضي ، و دون إخراج قضائه عن نظام القضاء التحكيمي .

و لعل هذا الصنف من التحكيم يمكن أن يعد تعبيرا عن حقيقة التحكيم كمؤسسة موضوعة على ذمة من يريد الإستنجاد بها ، سواء كان دولة أو مجموعة دولية كما في التحكيم الإجباري ، أو حتى في التحكيم القضائي ، أو كان الخواص بإرادتهم الحرة و التي قلنا أن دورها كاشف فقط للولاية التحكمية ، في التحكيم الإتفاقي ، سواء كان مؤسساتيا أم حرا.

و بناء على ذلك لا يكون الطابع الإختياري أو الجبري معيار توصيف للتحكيم ، و بتالي و خلافا لما راءه الأستاذ شارل جارسون لا يخرج التحكيم الجبري من مفهوم التحكيم و إنما يكون دوره دور معيار تصنيف للتحكيم الإجباري ضمن أصناف التحكيم الجزئية لكن داخل صنف القضاء التحكيمي العام ، و في نطاق التحكيم كمفهوم عام .[12]

و هو الموفق الذي تبناه القانون التونسي و عبرت عنه محكمة التعقيب في قرارها عدد **69654** الصادر بتاريخ **9** جوان **1999** حين حرصت على حصر الدور المنشئ لإتفاقية التحكيم في التحكيم الإختياري بإعتباره عماده تستمد منه قوته ، و هو ما يعني أنها لئن تجعل من إتفاقية التحكيم الصيغة المبدئية و المحورية لو لوج باب التحكيم و لنشأة القضاء التحكيمي ،

إلا أنها ليست المدخل الوحيد للتحكيم و أحسن مثال في القضاء التونسي هو نظام التحكيم الشغلي و هذا أصدق مثال على محافظة التحكيم الإجباري على إرادة الفردية ، فهو يجمع بين الإرادة الفردية و الإرادة العامة سواء في تكوين هيئة التحكيم أو سير إجراءاته [13] .

المبحث الثاني : رقابة القضاء للتحكيم : سيتم معالجة هذا المبحث وفقا لما جاء في القانون الجزائري من أحكام .

المطلب الأول : إلزام بتنفيذ إتفاق التحكيم أو التدخل لتعيين المحكم أو رده

- إلزام بتنفيذ إتفاق التحكيم : تماشيا مع مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم ، و تفعيلا لهذا المبدأ تم الأخذ بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين و هو المبدأ المكرس في جميع قوانين الدول بما فيها القانون الجزائري بنص المادة **106** من قانون المدني ، و بذلك بمجرد إتفاق الأطراف على شرط التحكيم بإدراجه كبند في العقد الأصلي ، أو بإبرام إتفاق مستقل باللجوء إلى التحكيم ، فبمجرد قيام العقد صحيح غير مشوب بما قد يبطله ، فإن هذا العقد و ما يتضمنه من بنود يصبح ملزما على الأطراف ، و إذا ما رفض أحد الأطراف اللجوء إلى التحكيم حالة نشوء النزاع يعد هذا المعني مخلا لإلتزام تعاقدي ، و هنا حماية لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين و كذى مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم تدخل المشرع الجزائري و أتاح للطرف الذي يريد تنفيذ إتفاق التحكيم و قيام الطرف الآخر في وجهه لمنعه من ذلك ، سمح له اللجوء الى القضاء و ذلك بتقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة مرفق بما يثبت وجود إتفاق التحكيم مبرم بين الطرفين ، و بذلك ينظر رئيس المحكمة في الطلب و يفصل إذا ما ثبت فعلا قيام إتفاق التحكيم صحيح بإلزام الطرف المخل بالإلتزام بالإمتثاله لما إتفق عليه و إتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بالتحكيم [14] .

- تدخل القضاء لتعيين المحكم أو رده : أن المشرع الجزائري في هذه النقطة حدد الحالة التي يتدخل فيها القضاء لتعيين المحكم ، و ضبطها بنصوص قانونية حفاظا على مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم ، و تتمثل هذه الحالة في متى يواجه الأطراف صعوبة في تعيين المحكم ، حيث تنص المادة **1009** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه

: **{** إذا إعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم ، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجـراءات تعيـين المحكـم أو المحكمين ، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام العقـد أو محـل تنفيذه **}** .

و يلزم أن يكون المحكم متمتعا بالأهلية ، و أن لا يعرض له عارض يؤدي إلى الحجر عليه و أن لا يكون محروما من الحقوق المدنية بلحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو شهر إفلاسه طالما لم يسترد إعتباره ، و هو ما ذهبـت إليه المادة **1014** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية **{** لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي ، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية **}** ، كما أنه يتحتم على المحكم إعلان قبوله القيام بالمهمة المسندة إليه حيث يبين ذلك نص المادة **1015** إذ جاء فيها **{** لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا ، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة اليهم . **}** .

كما نظم القانون الأحكام الخاصة برد ، حيث يجوز للطرف الذي عين أو شارك في تعيين المحكم برده وفقا لإجراءات معينة و ذلك لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة **1016** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [15] ،

و إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته ، و لم يسع الاطراف لتسوية إجراءات الرد يفصل القاضي في ذلك بأمرا بناءا على طلب من يهمه التعجيل ، و هذا الأمر غير قابل لأي طعن وفقا للمادة سابقة الذكر .

أما في حالة عزل أو إستبدال المحكمين إلى جانب صعوبة التعيين فإنه يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل حسـب المادة **1041** القيام بما يأتي :

- رفع الامر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم ، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر .
- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر ، إذا كان التحكيم يجري في الخارج و إختار الأطراف تطبيـق الإجـراءات المعمول بها في الجزائر .

و بذلك ينظر رئيس المحكمة في الطلب المرفوع و يفصل فيه بموجب أمر .

المطلب الثاني : الطعن في الحكم التحكيمي

- طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلية الوطنية : لقد نصت المادة **1032** منه أن أحكام التحكيم لا تقبل للمعارضـة لكون المادة **1007** تنص على أنه من شروط صحة إجراء التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف فـي عقـد متصل بحقوق متاحة بمفهوم نص المادة **1006** لعرض النزاع الذي يثار بشأن العقد على التحكيم .

إلا أن الحكم التحكيمي الداخلي الوطني قابل الطعن فيه بإعتراض الغير خارج عن الخصـومة أمـام المحكمـة المختصة وفقا للمادة **1032** فقرة **2** ، و الإجراءات المتبعة و كذى الأجال تكون وفقا لما هو منصـوص عليـه فـي القانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

كما أنه قابل للإستئناف في أجل شهر من تاريخ النطق به أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه هذا الحكم ، ما لم يتنازل الأطراف على حق الإستئناف صراحة في إتفاق التحكيم ، و يجـوز كـذلك إسـتئناف أمـر بالرفض تنفيذ الحكم التحكيمي في أجل **15** يوم من تاريخ صدوره أمام المجلس القضائي .

كما يجوز كذلك الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في إستئناف الحكم التحكيمي و ذلك وفقـا لـنص المـادة **1034** .

و لا يطرح الحكم التحكيمي الداخلي الوطني عند الطعن فيه أي إشكال ، حيث الإجراءات المتبعـة هـي التـي منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [16] .

- الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي : أن المشرع الجزائري أتاح لأطراف حكم التحكيم بجـواز الطعـن فيـه بمعظم أشكال الطعن المتاحة في الأحكام القضائية ، مثله مثل دولة السودان - فرنسا - لبنان - سويسرا ،

عموما النماذج التي تبنت هذا الإتجاه و لقد إستثنى المشرع الجزائري الطعن فيها عن طريق إعتراض الغير خارج عن الخصومة و المعارضة ، و أجاز الطعن فيها عن طريق الإستئناف و البطلان و النقض.

1. الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة بالخارج :

- الحكم التحكيمي الدولى الصادر خارج الجزائر لا يقبل الإبطال ، و لكن الأمر القضائي الذي يرفض إعطاء هذا الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية أو يرفض الإعتراف به ، أو يعطي صيغة التنفيذية للحكم التحكيمي هذا ، هذا الأمر القضائي يقبل الإستئناف .
- الأمر القضائي اللذي يرفض إعطاء الصيغة التنفيذية أو رفض الإعتراف بحكم التحكيمي الدولي يقبل الإستئناف ، و هذا الإستئناف أسبابه ليست محددا قانونا ، و ذلك وفقا لنص المادة **1055** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- أما الإمر القضائي اللذي يمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي و يعترف به ، فهو وفقا للمادة **1056** قابل للإستئناف إذا ما تحققت أحد الأسباب المنصوص عليها حصرا في المادة السابقة الذكر و هي :
  - إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاق التحكيم أو كان إتفاق التحكيم باطل أو إنقضت مدته ؛
  - إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم مخالف للقانون ؛
  - إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة اليها ؛
  - إذا لم يراع مبدأ الوجاهية ؛
  - إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو وجد تناقض في التسبيب ؛
  - إذا حكم التحكيم مخالف للنظام العام .
- و يكون الإستئناف خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر محل الأستئناف .

2. الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر :

- إن الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر قابل الطعن فيه مباشرة بالبطلان و ذلك وفقا لنص المادة **1058** ، و حالات البطلان هي نفس الحالات الإستئناف المنصوص عليها في نص المادة **1056**.
- لا تمنح الصيغة التنفيذية و لا يتم الإعتراف بالحكم التحكيمي هذا إلى غاية الفصل في دعوى البطلان ، كما يوقف عند الطعن تنفيذ أحكام التحكيم ، هذا ما أكدته نص المادة **1060** .
- يرفع الطعن بالبطلان خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي ، و يرفع أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه مكان صدور الحكم التحكيمي [(17)] .
- كما أن القرار القضائي الفاصل في دعوى بطلان الحكم التحكيمي قابل للطعن فيه بالنقض ، مثله مثل أي حكم قضائي وفقا للقواعد العامة .
- كما أن القرارات القضائية التي ترفض الإعتراف و منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر ، و كذى القرارات القضائية التي تقضي بمنح الصيغة التنفيذية و الإعتراف بالحكم التحكيمي ، كلها قابلة لأن تكون محل الإستئناف و الطعن بالنقض ، مثلها مثل القرارات القضائية المتعلقة بالأحكام التحكمية الدولية الصادرة في الخارج كما سبق و شرحنا .
- إن حالات الستة المذكورة في نص المادة **1056** و التي سبق ذكرها ، تعد على سبيل الحصر فيما يتعلق بالإستئناف ، لكنها تعد على سبيل المثال بنسبة للبطلان .

المطلب الثالث : منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي

- تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني : يكون الحكم التحكيمي النهائي أو التحضيري قابل لتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها الحكم التحكيمي ، و ذلك بعد إيداع الحكم في أمانة ضبط المحكمة من المعني ، و يكون هذا حالة إنعدام التنفيذ الجبري ، و يكون الطلب متكون من :

- عريضة محررة تتضمن طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي ؛
- أصل حكم التحكيم ؛
- الترجمة الرسمية لحكم التحكيم إذا لم يكن محرر باللغة الرسمية .

و يفصل رئيس المحكمة في أقرب الآجال في الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، و ليس لرئيس المحكمة البحث في موضوع النزاع و الحكم التحكيمي ، و مدى مطابقته للقانون ، فالأمر يجب أن يقتصر في القبول بتنفيذ أو الرفض ، و بطبيعة الحال سواء كان أمر رفض أو قبول يكون ذلك مسببا ،

و يقضي رئيس المحكمة بأمر الرفض عندما تكون هناك مسألة مخالفة للنظام العام ، أما إذا قضي الأمر بالقبول فيجب أن يتضمن الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي و ذلك بتسليمه نسخة منه ممهورة بصيغة تنفيذية لمن قدم الطلب و ذلك من طرف رئيس أمناء الضبط و هذا وفقا لنص المادة **1035** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و بذلك لا يمكن للحكم التحكيمي أن ينفذ إلا بمنحه الصيغة التنفيذية و هذا يعد رقابة القضاء للحكم التحكيمي رغم إقتران التحكيم بمبدأ سلطان الإرادة ،و هذا خير الدليل على أن إرادة الأطراف في التحكيم ليست مطلقة .

كما سمح القانون لمن يهمه التعجيل أن يشمل الحكم التحكيمي بالنفاد المعجل و ذلك وفقا لنص المادة **1032** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يكون ذلك بتطبيق القواعد العامة المتعلقة بالنفاد المعجل .

كما منح المشرع الجزائري لإطراف الحكم التحكيمي الحق في إستئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة و الذي يقضي برفض تنفيذ الحكم التحكيمي ، و ذلك في أجل **15** يوم من تاريخ التبليغ ،و يكون الإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي ، إلا أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ الحكم التحكيمي غير قابل للأستئناف **(18)** .

- تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي : قبل التطرق إلى كيفية تنفيذه يجب التطرق أول للشروط الواجب توفرها في هذا الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الخارج ، و ذلك لإعتباره حكما أجنبي ، و تتمثل هذه الشروط في الأتي :

1- أن لا يتضمن الحكم ما يخالف قواعد الإختصاص و به يكون صادر من المحكمة التحكمية المختصة و المعيين من طرف الأطراف .

2- أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه حائز لقوة الشيء المقضي فيه طبقا للقانون الدولة الصادر فيه .

3- أن لا يتضمن الحكم التحكيمي ما يخالف النظام العام و الأداب العامة ، سواء كان نظام عام دولي أو نظام عام داخلي متعلق بالجزائر ، و سواء أن تعلق النظام العام بقاعدة موضوعية أو قاعدة أجرائية .

و في تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي ، تبني قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نفس أحكام القواعد للتحكيم الداخلي كما للتحكيم الدولي و هكذا :

- يكون الحكم التحكيمي النهائي أو الجزئي أو التحضيري ، قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها ، و بما أننا أمام حكم تحكيمي صادر خارج الجزائر فإن الإختصاص يعود إلى محكمة الجزائر ، و يودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من طرف الذي يهمه التعجيل مع نسخة رسمية مترجمة للحكم التحكيمي إذا ما كان محرر بغير اللغة الرسمية .
- يمكن للخصوم إستئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ خلال **15** يوم من تاريخ صدور أمر بالرفض
- يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف .

- لا يحتج بالحكم التحكيم تجاه الغير .

و الملاحظ إنه إذ أحال قانون التحكيم الدولي الجزائري الجديد على قانون التحكيم الداخلي في تنفيذ الأحكام التحكمية الأجنبية إلا ان هذا الموضوع يبقى عائدا لإتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكمية الأجنبية التي تعلو على القوانين الداخلية المطبقة بالجزائر ، و يرجع سبب ذلك لأنضمام الجزائر إلى الأتفاقية ، لهذا فإن تنفيذ أحكام إتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكمية الأجنبية هي التي ترعى تنفيذ الأحكام التحكمية الأجنبية [19] .

مما سبق عرضه ، لاحظنا أن حرية الأطراف في التحكيم ليست مطلقة ، بل إنها مقيدة إلى حد ما ، فالأساس هو ان يتفق الاطراف على تسوية النزاع عن طريق التحكيم ، الا ان التحكيم يبقى ذو طابع خاص سواء تعلق ذلك بقواعد تعيين هيئة التحكيم والإجراءات أمامها أو بقرار التحكيم ، و ما دام الأطراف ارتضوا تسوية نزاعهم عن طريق التحكيم ، يكونون قد ارتضوا في الوقت ذاته تطبيق قواعد معينة عليهم عند اللجوء الى التحكيم .

لكن قد يتدخل القانون و لو بحدود معينة ، سواء عند الإتفاق على التحكيم أو أثناء سير الخصومة التحكمية أو في حكم التحكيم ذاته قبل صدوره أو عند تنفيذه ، و الهدف من ذلك ضمان حسن سير و سلامة إجراء التحكيم ، و كذى سد الفراغات حالة إغفال الأطراف على بعض النقاط ، و لو من حيث الشكل ، و يتدخل القانون في سد تلك الثغرات عن طريق سماح للأطراف باللجوء إلى القضاء و طلب بما يجب القيام به لإجراء التحكيم .

وهنا يتأكد مرة أخرى بأن اتفاق التحكيم هو الأساس في التحكيم سواء كان هذا التحكيم في شكل شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم ، فإن صياغة شرط التحكيم يجب أن تعطى الأهمية اللازمة لها بما يضمن تشكيل هيئة التحكيم تشكيلا معقولا ، يتفق مع طبيعة النزاع و ظروفه المختلفة. و من المهم أيضا أن يبين شرط التحكيم مواصفات المحكم الذي سينظر في النزاع.

مهما يكن من أمر ، فإن الواقع يشير إلى أن التحكيم فرض نفسه في كثير من العقود الدولية إن لم يكن في أغلبها ، و يرجع ذلك إلى أن التحكيم يريح إلى حد ما الأطراف من بداية التحكيم وحتى نهايته ، ويريح هيئة التحكيم بعد تشكيلها ، ما دامت له قواعد تم وضعها من طرف الأطراف بمحض إرادتهم ، و بذلك هي معروفة مسبقاً للأطراف و لهيئة التحكيم ، و على الجميع أن يسير عليها.

وعلى سبيل المثال ، إذا تخلف أحد الأطراف عن تسمية محكّمه ، أو لم يتفقوا على عدد المحكمين ، أو كان منصب أحد المحكمين شاغرا لسبب أو لآخر ، مثل الوفاة ، أو تقصير المحكم في أداء مهمته أثناء إجراءات التحكيم ، أو رغبة أحد الأطراف بردّه ، أو تخلف أحدهم عن السير في التحكيم كما يجب ، أو لم يتفقوا على القانون الموضوعي الواجب التطبيق على النزاع ، فإن القواعد المنظمة للتحكيم في القانون تمنح للقضاء التخلص على أغلب هذه الثغرات ، و كل ذلك للحفاظ على حسن سيره و متابعته من بداية إلى نهاية التحكيم ، و مراقبة مدى مراعاة الجميع لتطبيق قواعد التحكيم .

و بذلك نتهي بالإقتراح الأتي :

- جعل إتفاق التحكيم من المسائل التي يجوز للقاضي إثارته من تلقائي نفسه ، و ذلك لا يفرغ اتفاق التحكيم من محتواه ،بحيث إذا لم يثار من طرف الاطراف فحتى لو تنبه القاضي من وجود اتفاق التحكيم الا انه يتغضى عنه ، و به يفصل في النزاع المطروح.
- كما لتعزيز مبدأ سلطان الارادة في التحكيم ، يفضل بدلا من تدخل القاضي و حلول محل الطرف الممتنع حالة إمتناعه من تنفيذ إتفاق التحكيم مثلا امتناع من تعيين محكم ، اعتماد نظام الغرامة التهديدية المواد المدنية لصالح الطرف الأخر ، و به بهذه الطريقة نكونوا قد حافظنا على سلطان الرادة بالزام المعني في إجراء الخيار من جهة ، و إبقاء الاطراف سيدي إتفاق التحكيم دون ادخال طرفا أجنبي لإلزام بتنفيذ اتفاق التحكيم آلى و هو القاضي .

الهوامش :

(1)- إدريس العلوي العبدلاوي - نظرية العقد - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - سنة 1996 - صفحة 304.

(2)- عدنان القوتلي- الوجيز في الحقوق المدنية - الجزء الأول - الطبعة الثالثة - مطبعة الجامعة السورية - دمشق - سنة 1957 - صفحة 509.

(3)- بحث الذي قدمه الأستاذ عبد الحي صفر بالمؤتمر الثالث للتحكيم العربي الأوروبي المنعقد بتاريخ 25 أكتوبر 1989 تحت عنوان (الممارسات التحكيمية و التوجيهات الإصلاحية الجديدة). - في عمان .

(4)- أحمد سلام - المدخل لدراسة القانون المقارن بالفقه الإسلامي - صفحة 39 .

(5)- عبد الحي حجازي - المدخل لدراسة العلوم القانونية الحق - سنة 1970 - صفحة 402.

(6)- الاستاذ مصطفى شريف - مجموع محاضرات في القانون الاداري - بكلية الحقوق بين عكنون - الجزائر .

(7)- الفضيلي احمد - التحايل على القانون في القانون الدولي الخاص - .دار المناهج - عمان - سنة 1999 - صفحة 25 .

(8)- الاستاذة يقوت اكرون - محضارات حول التحكيم - بمدرسة العليا للقضاء - الجزائر .

(9)- فوشار- التحكيم التجاري الدولي - صفحة 645 الى 695.

(10)- فوشار- الطبيعة القانونية لتحكيم محكمة النزاعات الارانية الامريكية - بالفرنسية - صفحة 32.

(11)- موتلسكي- الكتابات - صفحة 19 و 20 - و يذكر من هؤلاء الفقهاء نبوابيى و بارتان و ارمنجون و بلييري.

(12)- قرار عدد 177- مذكور من قبل الاستاذ شارل جارسون - مفهوم التحكيم - صفحة 15 .

(13)- علي عوض حسن - التحكيم الاختياري و الاجباري في المنازعات المدنية و التجارية - دار الفكر الجامعي- الاسكندرية - سنة 2001 - صفحة 291 .

(14)- الاستاذ محمد بشير - محاضرات في قانون الاجراءات المدنية و الادارية - كلية الحقوق بن عكنون - جامعة الجزائر . (15)- دروس في التحكيم في الجزائر - منتدى الجلفة .

(16)- السيد قويدري محمد - مستشار بالمحكمة العليا - مداخلة حول طرق الطعن في أحكام التحكيم - صفحة 02.

(17)- السيد قويدري محمد - المرجع السابق - صفحة 4 و 5 .

(18)- الاستاذ توتي الصديق - محاضرات في طرق التنفيذ - بالمدرسة العليا للقضاء - لسنة الثانية .

(19)- الدكتور عبد الحميد الاحدب - القضاء و التحكيم : آفاق و تحديات - اليوم الدراسي الذي تنظمه المحكمة العليا في الجزائر - يوم 16/ مارس /2009 - صفحة 11 .